

سلسلة الكامل / كتاب رقم ١٤٦

الكامل في تواتر حديث من شرب الماء

أربع مرات فاقتلوه ، من (١٥) طرقاً مختلفاً

لي النبي ، وبيان اختلاف الأئمة في نسخه

مؤلفه و / أبو فخر عامر محمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه ،
من (15) طريقة مختلفا إلى النبي ، وبيان اختلاف الأئمة في نسخه

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السنن) ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه (60.000) أي 60 ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

في الكتاب السابق رقم (144) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها) جمعت الأحاديث الواردة في الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وكل ما ورد في هذه المعاني من أحاديث ، وفي الكتاب (700) حديث تقريبا .

وكان من هذه الأحاديث أحاديث (من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه) ،
 وأحاديث (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شريها أربعًا فاقتلوه) ،

أما من حيث أسانيدها فآثرت أن أجعلها في جزء منفرد وهو هذا الجزء ، لا لبيان صحتها فقط بل وتوارثها ، وبينت أنها وردت من (35) خمسة وثلاثين طريقاً تقريراً عن النبي ، إلا أنني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط ،

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عدتها إسناداً واحداً ، وتبين في آخر الكتاب أنها رويت من (15) خمسة عشر طريقاً مختلفاً إلى النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا يصل إلى حد التواتر عند الكل ، أو على أقل القليل مع التزل وعلى مضض تصل إلى حد الشهرة .

مع التنبه أن لا أغير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلى نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلى (عن) وهي مسألة مبسوطة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحدث إلى العنونة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتى لا يستدرك على مستدرك في ذلك .

ـ أما حكم الحديث من حيث العمل به ، فقد اختلف الأئمة فيه فقالوأن أنه منسوخ ، وقائلون أنه غير منسوخ ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل .

مسألة الحديث المتواتر المشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكرها هنا شيئاً لابد من التنبه له .

الحديث إما يكون آهاداً أو مشهوراً أو متواتراً ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروي إلا من طريق واحد فقط ،

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروي من طرق كثيرة جداً لا تجعل مكاناً للكلام في ثبوت الحديث ، وخالف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عدداً محدداً وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدى شهرة معناه أو وروده ومدى ثقة رواة طرقه وهكذا ،

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كان يُروي حديث مثلاً من (5) طرق ، فهو قطعاً خرج من كونه آهاداً ، لكنه عند الأكثرين لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمى حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

مسألة الحديث المشهور والمتواتر معنى أو لفظاً :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتى يصل إلى حد التواتر ،

لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكرر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر رُوي عن أكثر من (50) صحابي علي هذا اللفظ ،

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معنى الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا - ويدرك نفس الفعل - ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا ،

فحينها يصير هذا المعنى مشهوراً أو متواتراً ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلى آخر الألفاظ ، كلها تصب في معنى واحد ،

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهوراً لفظاً فقد يكون مشهوراً معنى ، وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضاً هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعنى أم لا .

أمور قالها بعض الناس لابد من التأمل فيها والنظر :

_ قال البعض أن تحريم الخمر نزل بعد الهجرة إلى المدينة أي بعد (13) عاما على الأقل من الإسلام ، وهذه مدة كبيرة ليست بالهينة ، ثم بعد تحريمهما نزل فيها وعید شدید ووصف شريها بأنه جماع الإثم والحرام ومن شربها وقع علي أمه وأخته ومحارمه .

_ فأجاب البعض عن ذلك أن ذلك للدرج ، لكن أجابهم البعض قائلين تدرج في 13 سنة ؟ ليس في شهر أو شهرين ولا سنة أو سنتين ، بل (13) سنة ، وهذه مدة كبيرة تنفي القول بمسألة التدرج من أصلها ، وأن التحريم للخمر إنما هو أمر ثابت بذاته لا علاقة له بوقت أو تدرج .

_ ثم إن قيل أن هذا للدرج ، فحينها سيقال إن كان الصحابة وهم الصحابة احتاجوا أكثر من عشر سنين للدرج وترك الخمر فكم يحتاج من بعدهم من عموم الناس ؟ ! مائة سنة إذن ؟ !

_ ثم هذه المدة أصلاً نشأ فيها أناس وكبروا على شرب الخمر ، فمن كان في سن العاشرة مثلاً فهذا يكون التحريم أتي عليه وهو ابن عشرين سنة ، ويكون قد شرب الخمر بضع سنين قبل التحريم ، فهل يعطي هو الآخر عشر سنين ؟

_ تكلم البعض في مسألة من شرب الخمر وقع علي أمه وأخته ومحارمه ، فالصحابة أنفسهم شربوا الخمر أكثر من عشر سنين قبل تحريمهها ، فهل وقعوا علي أمهاتهم وأخواتهم ومحارتهم ؟

بل وفي بعض الأحاديث الثابتة أن بعض الصحابة شرب الخمر حتى سكر لدرجة أنه لما قام يصلبي قال (ونحن نعبد ما تعبدون) بدل أن يقول الآية (لا أعبد ما تعبدون) ، أي دخل في درجة من السُّكْر لا يدري ما يقول حتى نطق بالكفر ، فهل وقع هؤلاء في تلك الدرجة من السكر على أمهاتهم وأخواتهم ومحارمهم ؟

ـ فإن أجابوا بلا وأنهم لم يفعلوا ذلك حتى مع بلوغ بعضهم درجة من السكر لا يدري ما يقرأ أو يقول ، فحينها يُقال ما الذي منعهم ؟ ، فالخمر هو الخمر والسكر هو السكر ، وكون المرء من الصحابة لا يعني عصمتهم ، وقد وقع عدد من الصحابة في القتل والسرقة والزنى وغير ذلك من كبائر ، وحينها يُقال ما منع هؤلاء من إتيان محارمهم مع شرب الخمر هو نفسه ما يمنع غيرهم .

ـ تكلم البعض في مسألة الضرر الجسدي لشرب الخمر ، أي ضرر الخمر من الناحية الطبية ، وهؤلاء يفقدون جزءاً هاماً في النقل ، وهذا ما أجاب به البعض عليهم حتى صارت صورتهم كأنهم كذابون غير أمناء في النقل ،

إذ ناقل ذلك لابد أن يقول هل تكلم الطب في ضرر الخمر بالكلية ولو شرية واحدة ؟ أم تكلم في الإكثار منها لدرجة بعيدة ؟ فالفرق بين الأمرين شاسع ،

ففرق بين أن تكلم في ضرر الأكل وأن تكلم في الإكثار من الأكل لدرجة السمنة والتتخمة ، وفرق بين أن تكلم في ضرر ممارسة الرياضة وأن تكلم في الإكثار منها ،

وفرق بين أن أتكلم في ضرر أدوية طبية بذاتها وأن أتكلم في جرعات كبيرة منها ،
بل حتى الماء ففي الإكثار منه ضرر مع أن الماء نفسه لابد منه ،

وهكذا في كل البلدان التي لا تقوم على أساس دينية لا تجدهم قائلين بمنع الخمر بذاتها ، وإنما منعها حين تتعلق بأمور أخرى ومنعها في درجة معينة حين يصل شاربها إلى درجة قريبة من السُّكر تفضي بالإضرار بنفسه وبغيره ، وهكذا ،

كذلك لابد من النظر في مسألة تغير الطب مع مرور الزمن ، فهل إن أصبحنا في يوم ما وقال الطب أن الخمر ليست مضررة إطلاقاً واحتروا أدوية لإزالتها أي ضرر يحدث منها ، فهل حينها تكون الخمر حلالاً ؟ لا بالطبع ، لأن تحريم الخمر أمر شرعي بذاته وليس فقط لوجود ضرر مترب عليه ، وحينها فليقل الطب ما يقول فسيبقي حكم الخمر ثابتـاً .

ـ ومثل ذلك من أمور تُقال ولابد من البحث فيها والنظر ، إذ هي ليست أموراً عبئية لا معنى لها ، بل هي تساؤلات لها وجهها من النظر وتلقي رواجاً عند البعض ، فلا بد من النظر فيها .

مسألة الجلد والقتل في شرب الخمر :

أولاً لتوضيح الفرق بين الحد والتعزير ، أن الحد ثابت لا يتغير بتغيير الزمان والمكان ، لا تتغير هيئته ولا كيفيته وإنما هو شيء ثابت في كل وقت وحين ، أما التعزير فمتغير ، ويعود الأمر فيه إلى الإمام الحاكم ، ويتغير بتغيير الزمان والمكان والشخص المقام عليه وغير ذلك من متغيرات .

ويمكن اجتماع الحد مع التعزير ، ولما غفل هذا عن بعض الناس لم يفهموا الآثار الواردة عن بعض الصحابة في حد شرب الخمر ، فحين نقول أن حد شرب الخمر أربعون جلدة ، فهذا القدر هو الحد الثابت الذي لابد من فعله ،

ثم إن رأي الحاكم في وقت معين أو مكان معين أن يزيد في ذلك ، فيجعلها ثمانين فلا بأس ، فهو قد أقام الحد الذي هو أربعون جلدة ثم أضاف أربعين أخرى على سبيل التعزير ، وعلى هذا يُحمل ما فعله عمر بن الخطاب .

وكذلك إن رأي أن يضيف لها حبساً لمدة شهر مثلاً أو يجعل على شاريها مع الجلد عقوبة مالية ، وغير من ذلك من عقوبات ، فكل ذلك لا بأس به طالما أنه مضاد على الحد الأصلي وليس لاغياً له .

والوارد في الخمر الأمر بضرب شاريها والأمر بجلده أربعين أو ثمانين جلدة ، وأحاديث فيها الأمر بقتل من شاريها أربع مرات .

ـ أما أحاديث قتل من شرب الخمر أربع مرات ففيها خلاف ، ليس في ثبوتها وإنما في نسخها ، وسيأتي تفصيله بعد قليل ، فقوم يقولون هو حكم ثابت غير منسوخ ، وقوم يقولون هو منسوخ ومن شرب الخمر أربع مرات فأكثر فعليه الجلد وليس القتل .

ـ لكن لابد من التنبيه أيضاً أن القائلون أن حكم القتل منسوخ يقولون أيضاً أنه باقٍ على سبيل التعزيز ، أي إن تكرر من أحدهم شرب الخمر أربع مرات فأكثر ورأي الإمام الحاكم أن يقتله تعزيزاً فله ذلك ، ولا ينكرون هذا الأمر .

ـ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (15 / 245) (باب الجلد في حد شرب الخمر : حد شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء ، لخبر مسلم عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال ، ثم اختلفوا في عدد الجلدات فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة في الحر وفي غيره أربعون ،

قالوا وأجمع الصحابة على ذلك فإنه روي عن ابن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلى وطحة والزير رضي الله عنهم وهم معه متكون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه ،

فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم ، فقال علي رضي الله عنه نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ، قال فقال عمر رضي الله عنه أبلغ صاحبك ما قال ،

قال فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين ، قال وكان عمر رضي الله عنه
إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين ، قال وجلد عثمان رضي الله عنه أيضاً
ثمانين وأربعين ،

وذهب الشافعية إلى أنه أربعون جلدة في الحر وعشرون في غيره ، لما جاء في صحيح مسلم ، كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ، ولو رأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز في الأصح ،
والزيادة تعزيزات ، وقيل حد ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر
أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أي جلد أربعين أحب إلى وهذه رواية عن أحمد)

ـ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (23 / 5) (ثبت حد شارب الخمر بالسنة ... وقد أجمع الصحابة
ومن بعدهم على جلد شارب الخمر ، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين ، والجمهور على
القول بالثمانين ،

وعلى هذا يحد عند الجمهور شارب الخمر سواء أسكر أم لم يسكر ، وكذا شارب كل مسكر ، سواء
أشرب كثيراً أم قليلاً ، والمفتى به عند الحنفية أنه يحد من شرب الخمر قليلاً أو كثيرها ، وكذا يحد من
سكر من شرب غيرها)

أحاديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه :

وردت أحاديث كثيرة فيها (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شريها أربعاً فاقتلوه) ، وهي ليست ثابتة فقط بل ممتوترة ، ولا ينكر ثبوتها إلا منحوس لا يدرك شيئاً من الأحاديث والطرق والأسانيد ، وبين يديك هذا الجزء في بيان أسانيدها .

أما حكمها فقد اختلف الناس فيه ، وادعى بعضهم أن نسخها محل إجماع إلا أن ذلك مطعون فيه والاختلاف فيها مشهور ، ودحض دعوى الإجماع عدد من الأئمة مثل العراقي والسيوطى وابن القيم والشيخ أحمد شاكر وغيرهم .

أما مستند من قال بالنسخ فهو أحاديث ورد فيها أن النبي أتى بشارب قد شرب الخمر أربع مرات فجلده ولم يقتله ، مثل :

روي النسائي في الكبرى (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضریوه فإن عاد فاضریوه فإن عاد فاضریوه فإن عاد الرابعة فاضریوا عنقه فضرب رسول الله نعیماً أربع مرات فرأى المسلمين أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي أتى بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثة فأمر بضرره فلما كان في الرابعة أتى به قد شرب فأمر به فجلد فكان ذلك ناسخاً للقتل . (حسن)

ـ لكن ينبع على هؤلاء صفو قولهم عدة أمور منها :

ـ (1) أنه ليس في الأحاديث أن هذا كان قبل حكم القتل ، ولا يمكنك أن تستدل على شرب الخمر بأحاديث شرب الصحابة لها ، لأن ذلك قبل التحريم فكذلك ها هنا .

ـ (2) لابد لهذا القول من إثبات أن الشارب في الحديث هو نفس الشخص ، لأنه وقع اختلاف كبير في هذا الشخص ، فقال بعضهم هو النعيمان نفسه ، وقال بعضهم هو ابنه ، والصحيح أن كليهما وقع منه ذلك ، ويكون النعيمان تم جلده في شرب الخمر مرتين أو ثلاثة ، وابنه أيضاً شرب الخمر وتم جلده مرتين ، وبالتالي لا يكون أي منهما قد بلغ الأربع مرات .

ـ (3) أن الوارد في بعض الأحاديث أن القتل منسوخ إنما هو من قول بعض الرواة ، مثل مجد بن المنكدر وقبيبة بن ذؤيب وابن شهاب الزهري وليس من قول النبي .

ـ (4) أما استدلال بعضهم بحديث لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث القصاص والزني والردة ، فالسائلون بهذا هم أول الناس يخالفون أنفسهم ، فهم أنفسهم يقولون بقتل تارك الصلاة كسلا من غير كفر ، ويقولون بآبادة القتل على سبيل التعزير ، وغير ذلك ، فأين هذا في الحديث المذكور وأين ذهب استدلالهم به ؟ وإنما تؤخذ النصوص بمجموعها .

ـ جاء في موسوعة الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة بالمملكة السعودية (9 / 752) (ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شارب الخمر يُقتل في المرة الرابعة ، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وبه قال الظاهيرية ...

حتى قالوا النتيجة : المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم لثبوت الخلاف عن الظاهرية ، ولعل من نقل الإجماع اعتبر خلاف الظاهرية من قبيل الشاذ والله أعلم)

_ ومن يرى عدم الإجماع في المسألة بل ويقول بقتل شارب الخمر في الرابعة الإمام السيوطي ، نقل الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (460 / 5) بتصرف قال (... فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية الذي رواه الترمذى ، ثم خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذى بقوله وفي الباب ، وزاد عليها ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريره مفصلاً فيما مضى ،

ثم قال فهذه بضعة عشر حديثاً ، كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة ، وليس لها معارض صريح ، ثم رد قول من قال بالنسخ بأنه لا يعتصمه دليلاً ، ورد استدلالهم بحديث قبيصه بن ذؤيب بوجوه ، الأول أنه مرسل ، إذ راوية قبيصه ولد يوم الفتح ،

الثاني أنه لو كان متصلةً صحيحاً لكان أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه لأنها أصل وأكثر ، الثالث أن هذه واقعة عين لا عموم لها ، الرابع أن هذا فعل والقول مقدم عليه ، لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً ، ثم أشار إلى ما خص به بعض الصحابة كأهل بدر ونحو ذلك مما فصلنا من قبل ، ثم قال ما معناه فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً مَا ،

وأما هؤلاء المدمونن للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياط ، وقول المصنف يعني الترمذى لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك يعني في النسخ قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة)

الشيخ أحمد شاكر : عالم أزهري مصري ، اشتغل بمنصب وكيل الأزهر واشتغل بالقضاء الشرعي حتى صار قاضياً بالمحاكم الشرعية ثم عضواً بالمحكمة العليا وأحيل إلى التقاعد عام 1952 م .

وللشيخ أحمد شاكر في هذه المسألة بحث متقن ماتع في تحقيقه لمسند أحمد (5 / 439) بعد ذكر عدد من طرق الحديث ، وأنقله مع طوله لأهميته (... وهذه الأحاديث في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة إذا أقيمت عليه الحد ثلاث مرات فلم يرتدع تقطع في مجموعها بثبتوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يدع شكا للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية ، وأكثر أسانيدها صحاح ،

والشك النادر من بعض الرواية بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر في صحته ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة كما هو بين واضح ، وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم ، الأئمة الأربع وغيرهم ، إلى أن هذا الحكم منسوخ ، فقال الترمذى في سننه (2 / 330) بعد إشارته إلى نسخ القتل والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ،

ومما يقوى هذا ما روى عن النبي من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس والثيب الزاني والتارك لدينه ، وقال في أول كتاب العلل الذي ختم به السنن (4 / 384) جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين ،

حديث ابن عباس أن النبي جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب . وهذا الذي قال الترمذى لا يسلم له ،

وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصالاتين في شرحنا ل السنن الترمذى (1 / 357 - 359) ويكتفى منه قول النووي في شرح مسلم (5 / 218) هذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال إلخ ، وسنرى فيما بعد إن شاء الله أصح للترمذى وللنوعي ولغيرهما ادعاء النسخ في قتل شارب الخمر في الرابعة أم لا ،

فما احتاجوا به للنسخ حديث جابر بن عبد الله فروى ابن حزم في المحلى (11 / 368) من طريق أحمد بن شعيب هو النسائي ... عن جابر بن عبد الله عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن الرابعة فاقتلوه فأتي رسول الله برجل منا فلم يقتله ،

ورواه الطحاوى في معانى الآثار (2 / 92) من طريق أصبغ بن الفرج حدثنا ... عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فجلدوه ، قال فثبتت الجلد ودرئ القتل ،

وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائي أخبرنا ... عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله نعيمان أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع ،

ورواه البيهقي (314 / 8) من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ... وفي آخره فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله النعيمان أربع مرات ، قال فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله أربع مرات ،

.... ثم قال الزيلعي رواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثة فأمر بضرره فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً ، وأشار الحافظ في الفتح (12 / 70) إلى روایتی النسائی هاتین من طریق ابن إسحاق ، ورواية البزار ذکرها الهیثمی فی مجمع الزوائد (6 / 278) وفي آخرها فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال فأتی بالنعيمان قد شرب في الرابعة فجلدوه ولم یقتله فكان ذلك ناسخاً للقتل ،

ونسبه للبزار ولم یتكلم عليه ، قال رواه الترمذی غير قوله فكان ناسخاً للقتل وتسمیة النعيمان ، وهذا تساهل من الهیثمی فإن الترمذی لم یروه بأسناده من أصل الكتاب بل ذکرہ تعليقاً (2 / 330) قال وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، ...

وهذه الأسانيد التي ذكرنا لحديث جابر صحیحة عندنا خلافاً لما زعم ابن حزم ، فقد قال في المحل (11 / 369) أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح لأنه لم یروه عن ابن المنکدر أحد متصلأ إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البکائی عن مجد بن إسحاق عن ابن المنکدر وهمما ضعیفان ،

ونحن نخالفه في هذا ، فشريك سبق توثيقه 659، 2093، 5966، وزياد سبق توثيقه 1068 ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمته في الكبير (1 / 329) ولم یذكر فيه جرحأ ، بل روی عن وكيع قال هو أشرف

من أن يكذب ، ومن تكلم فيهما فإنما عامة كلامهم في حفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ في أصل روایة هذا الحديث بمتابعة كل منها لصاحبها ،

وقد أشار ابن حزم إلى روایة هذا الحديث روایة غير متصلة ، وهي روایة عمر وعمرو بن الحrust عن ابن المنکدر ، فروایة عمر ذکرها الحافظ في الفتح (12 / 70) قال وأخرجه عبد الرزاق عن عمر عن ابن المنکدر مرسلاً وفيه أتى بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده ،

ثم ذکرها مرة أخرى من روایة عبد الرزاق عن عمر عن ابن المنکدر بلفظ قد أتى رسول الله بابن نعيمان فجلده ثلاثة ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد ، وروایة عمرو بن الحrust رواها الطحاوي (2 / 92) من طريق ابن وهب عن عمر بن الحrust أن مجد بن المنکدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله قال في شارب الخمر إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثة ثم قال في الرابعة فاقتلوه ، فأتى ثلاثة مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس ،

وكذلك رُوي نحوه مرسلاً عن زيد ابن أسلم ، فرواه ابن سعد في ترجمة النعيمان (3 / 56) قال أخبرنا مجد بن حميد العبدی عن عمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي فجلده ثم أتى به فجلده قال مراراً أربعاء أو خمساً يعني في شرب النبيذ فقال رجل اللهم عنه ما كثراً ما يشرب وأكثر ما يُجلد ، فقال النبي لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ،

... وأشار البیهقی (8 / 314) إلى هاتين الروایتين المرسلتين روایة مجد بن المنکدر وروایة زيد ابن أسلم عقب روایة زید البکائی المتصلة فقال ورواه عمر عن مجد بن المنکدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك ، ونحن على قولنا لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد المرسل أو المنقطع ، فالاتصال زيادة ثقة يجب قبولها إلا إذا تبين خطأها ،

وإنما أبینا أن نقر دلالة حديث جابر هذا على نسخ القتل في الرابعة لأن الصحيح منه عندنا هو أصل
القصة ، أي الأمر بالجلد ثلاث مرات ثم بالقتل في الرابعة ، وأن رسول الله أتى برجل شرب بعد جلده
ثلاث فلم يقتله ، وهو القدر الذي اتفقت فيه الروايات بمعناه من طريق شريك القاضي ومن طريق
زياد البكائي كلاهما عن ابن إسحاق ،

أما ما زاد على ذلك فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه وإما هو مرسل غير متصل ، فرواية
شريك التي روي الطحاوي وجعل فيها الرابعة من قول النبي ثم إن عاد فاجلدوه لم يتابعه عليها أحد
فيما رأينا من الروايات في جملها رواية مرفوعة قوله من قول النبي ،

بل كل الروايات وكل استدلال الفقهاء إنما هو أن رسول الله أتى برجل شرب في الرابعة فجلده ولم
يقتله ، وهو الذي رواه شريك نفسه في رواية النسائي التي رواها ابن حزم والتي حكاها الزيلعي موجزة من
روايتها النسائي ، والتي أشار إليها هو والهيثمى من رواية البزار وإن لم يصرحا بأنه لفظ رواية شريك ،

بل هو الذي جاء في الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم ، فانفرد شريك في إحدى
الروايات بهذا اللفظ مع خلافه لرواياته نفسه الأخرى ولروايات زياد بن عباد الله يكاد يكون دليلاً جازماً
علي خطأ هذه الرواية ،

وهذا الرجل الذي جلده رسول الله في الرابعة ولم يقتله اختلفت الروايات فيه أنه النعيمان أم ابنه ،
والراجح أنه النعيمان ، وهو الثابت في حديث جابر عند ابن حزم من طريق النسائي وعند البيهقي من
طريق ابن خزيمة وعند الحاكم وعند البزار فيما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ،

وقد ذكر في نصب الراية باسم النعمان منسوباً للبزار ، والظاهر عندي أن هذا خطأ ناسخ أو طابع ،
وسماه ابن المنكدر ابن النعيمان في روايته المرسلة التي في الفتح ، وشك فيه زيد بن أسلم فقال
النعيمان أو ابن النعيمان في روايته المرسلة عند ابن سعد ،

وقصة النعيمان أو ابن النعيمان هذه وردت من أوجه آخر بمعانٍ متقاربة تؤيد وقوع الحادثة في نفسها
علي اختلاف في بعض التفاصيل ، فروى أحمد في المسند (16219) من طريق عبد الوارث عن أيوب
عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرت قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعيمان قد شرب
الخمر فأمر رسول الله من في البيت فضريوه بالأيدي والجريدة والنعال ، قال فكنت فيمن ضربه ،

ورواه أيضاً (384 / 4) بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً (16224) من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي
 مليكة عن عقبة أن النبي أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران ، قال فاشتد على رسول الله وأمر
 من في البيت أن يضربيوه فضريوه ، قال عقبة فكنت فيمن ضربه ،

وهذان إسنادان صحيحان ، وهذا الحديث ذكره الحافظ في الإصابة (6 / 250) فقال وأخرج
البخاري في تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرت أن النبي أتى
بالنعيمان أو ابن النعيمان ، كذا بالشك ، والراجح النعيمان بلا شك ، وفي لفظ لأحمد وكنت فيمن
 ضربه ، وقال فيه أتى بالنعيمان ولم يشك ،

وقد تبين من المسند أن أحمد رواه بالوجهين من طريق وهيب بالشك ومن طريق عبد الوارث بالجزم
بالنعيمان ، وأشار إليه في الفتح أيضاً (12 / 67) فقال وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه هل
الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ، والراجح النعيمان ،

والعجب من الحافظ أن يبعد جداً فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخاري وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد ، أولها في كتاب الوكالة (4 / 400) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، وثانيهما وثالثهما في كتاب الحدود (12 / 56) من طريق عبد الوهاب ومن طريق وهيب كلادما عن أيوب ، وفيها كلها الشك بين النعيمان وابن النعيمان ،

ورواه ابن سعد في الطبقات (3 / 56/2) مرسلاً في ترجمة النعيمان من رواية عمر عن زيد بن أسلم قال أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده قال مراراً أربعاً أو خمساً يعني في شرب النبيذ فقال رجل اللهم العنـه ما أكثر ما يشرب وأكثر ما يجلد ، فقال النبي لا تلعنـه فإنه يحب الله ورسوله ،

وقد ذكرناه آنفـاً عند بيان الرواية المرسلة التي أشار إليها ابن حزم في تعليله حديث جابر ورواية زيد بن أسلم هذه المرسلة جاءت من وجه آخر صحيح موصولة مخالفة لهذه في تسمية الرجل الشارب فروي البخاري في الصحيح (12 / 66 - 68) من طريق سعيد ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يُضحك رسول الله وكان النبي قد جلدـه في الشراب ،

فأـتـيـ بهـ يـوـمـاًـ فـأـمـرـ بـهـ فـجـلـدـ ،ـ قـالـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ اللـهـمـ العنـهـ مـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـؤـتـيـ بـهـ ،ـ فـقـالـ النـبـيـ لـاـ تـلـعـنـوـهـ ،ـ فـوـالـلـهـ مـاـ عـلـمـ أـنـهـ يـحـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـجـاءـتـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ مـرـسـلـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ عـمـرـ وـلـكـنـ لـمـ يـذـكـرـ لـفـظـهـ كـامـلـاـ فـأـشـارـ إـلـيـهـ الـحـافـظـ فـيـ إـلـصـابـةـ (2 / 35) فـيـ تـرـجـمـةـ حـمـارـ بـكـسـرـ الـحـاءـ وـتـضـيـفـ الـمـيـمـ بـاسـمـ الـحـيـوانـ الـمـعـرـوـفـ ،ـ

فقال الحافظ وروى أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر له من طريق زيد بن أسلم أن عبد الله المعروف بحمار شرب في عهد عمر فأمر به عمر الزبير وعثمان فجلداه الحديث ، وزيد بن أسلم لم يدرك عمر ، وجات من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً ويظهر أن إسنادها متصل ولكن لم يقع إلينا فقد ذكر الحافظ في الإصابة (4 / 146) في ترجمة عبد الله كان يلقب حماراً أن ابن منه روى حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم وهو الحديث الذي نقلناه عن صحيح البخاري ،

ثم قال يعني ابن منه رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت رجلاً أتى عمر برجل يقال له عبد الله بن حمار (كذا في الأصابة وهو خطأ ظاهر) قد شرب هو وصاحب له ذكر الحديث ، وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا في الحقيقة روایتين في الحديث المرفوع الصحيح الذي رواه البخاري إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه في بعض الإسناد وفي تسمية الرجل الشارب بأنه عبد الله الملقب بحمار ،

وقد جاءت قصة النعيمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين ، فال الأول في الإصابة (6 / 83) في ترجمة مروان بن قيس الأسلمي ، وأخرج ابن منه من طريق أبي عبد الرحيم حدثني رجل من ثقيف عن خثيم بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبي أن النبي مربجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب فأتي به مرة أخرى سكران فأمر به فضرب ،

ثم أتى به الثالثة فأمر به فضرب ثم أتى به الرابعة وعنه عمر فقال عمر ما تنتظر به يا رسول الله ، هي الرابعة اضرب عنقه ، فقال رجل عند ذلك لقد رأيته يوم بدر يقاتل قتالاً شديداً ، وقال آخر لقد رأيت له يوم بدر موقفاً حسناً ، فقال النبي كيف وقد شهد بدرأ ،

وأشار الحافظ في الإصابة (6 / 250) إلى هذه الرواية مرة أخرى في ترجمة النعيمان وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من ثقيف كما هو واضح ، فائدة وقع في الإصابة في الموضع الأول خشيم بن مروان ، وهو خطأ مطبعي صوابه خثيم ، بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة كما هو واضح من ترجمته في الكبير للبخاري (2 / 193) ولسان الميزان (2 / 394) ومما علق به مصحح الكبير (4 / 1 / 367) في ترجمة أبيه مروان بن قيس ومما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (272) في ترجمة مروان هذا ،

والوجه الآخر في الإصابة (6 / 250) وأشار فيها إلى رواية مروان بن قيس السابقة ثم قال وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب من الشراب فذكر نحوه ،

وبه أن رجلاً من أصحاب النبي قال للنعيمان لعنك الله فقال له النبي لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله ، وأشار إليها أيضاً (2 / 35) في ترجمة حمار فقال وقع نحو ذلك للنعيمان فيما ذكره الزبير ابن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ،

وذكرها مرة أخرى في الفتح (12 / 67) فقال أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي فيضرره بنعله ويأمر أصحابه فيضررون به بنعلهم ويحثون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله فقال له رسول الله لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله ،

فهذه رواية ضعيفة لإرسالها لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعي ولد سنة (10) في حياة رسول الله ولكنه لم يدرك أنه يسمع منه شيئاً كما هو ظاهر ، ... وتماماً للبحث نذكر خبراً رواه البخاري في التاريخ

الصغير (61) قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن خارجة بن زيد أخبره أن ابن النعيمان من الأنصار قُتل وهو سكران ،

وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت وهو تابعي معروف أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، فهذه روایات في قصة النعيمان أو ابنه أنهما أو إحدهما جلد في الشرب في الرابعة ، والثابت منها الراجح شيئاً جلد النعيمان وجلد عبد الله الملقب حماراً ، وهو الثابت في صحيح البخاري ، على أنه ليس فيه أن ذلك كان في الرابعة ،

وقد تردد الحافظ واضطرب قوله في الترجيح بين هذه الروایات أو الجمع ، فيقول في الإصابة (6 / 250-251) وقال ابن عبد البر إن صاحب هذه القصة هو ابن النعيمان وفيه نظر ، ثم يقول وقد بينت في فتح الباري أن قائل ذلك (يعني الذي لعن النعيمان) عمر ، لكنه قاله لعبد الله الذي كان يلقب حماراً فهو يقوى قول من زعم أنه ابن النعيمان فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه ، ومن يشابه أباه بما ظلم ! ،

ويقول في الفتح (12 / 67) عند ذكر عبد الله وكان يلقب حماراً وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحرت فقال في ترجمة النعيمان كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك في الشراب فجلده النبي (الأستيعاب 319) فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب ،

وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار ... فذكر حديث مجد ابن عمرو بن حزم الذي نقلناه آنفاً ، ثم قال وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ، والراجح أنه

النعميان فهو غير المذكور هنا يعني في رواية صحيح البخاري ، لأن قصة عبد الله يعني الملقب حماراً كانت في خير وهي سابقة على قصة النعيمان ، فإن عقبة بن الحرت من مسلمة الفتح والفتح كان بعد خير بنحو من عشرين شهراً ،

وقال أيضاً (12 / 68) عند قول النبي لاتلعنوه في رواية الواقدي لا تفعل يا عمر ، وقد يتمسك به من يدعى اتحاد القصتين وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعميان ولابن النعيمان ، وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار ، وقد قال قبل ذلك بقليل (ص 67) بعد أن أشار إلى شيء من دعابة عبد الله الملقب حماراً ومن دعابة النعيمان ،

قال وهذا مما يقوى أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد ، وهذا اضطراب كثير من الحافظ ، في حين أنه لم يشر أصلاً في الفتح ولا في الإصابة إلى رواية البخاري في الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعيمان ، وأرى أن قد كان ينبغي أن يشير إليها عند ذكره حديث أبي الرمداء الذي فيه أن النبي أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه فضررت ،

وقد قال الحافظ عقبه فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به ، فكان ينبغي أن يذكر رواية خارجة ليتحقق أهي موافقة لرواية أبي الرمداء أم هي عن حادثة أخرى ، ثم إن الحافظ يذكر في الإصابة (4 / 146) رواية ابن منده المعلقة هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه التي تدل على أن عمر جلد عبد الله الملقب بحمار ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقي إلى خلافة عمر ،

وينقل في ترجمة النعيمان قول ابن سعد بقى النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية ، وقد قال ذلك ابن سعد في الطبقات (3 / 56) ولكنه قاله نacula عن الواقدي ، ثم هو لا يشير قط فيما رأيت إلى روایة خارجة بن زيد في التاريخ الصغير أن ابن النعيمان قتل وهو سكران ،

وما أستطيع أن أجزم في هذا كله بشيء ، فلعل هناك روايات أخرى لم تذكر فيما بين يديّ من المراجع أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت ، وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملاً أو لم يذكر لفظه كاملاً ، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو روایة أخرى ما يقوى وجهاً من الوجه وقد يصل به إلى نفي ما عداه ،

ولكني أرجح الآن أن النعيمان هو "عبد الله الملقب حماراً ، بتتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما في الدعابة والفكاهة في عهد رسول الله وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصر عثمان ، ويكون شك بعض الرواية بين النعيمان وابن النعيمان شكاً فقط مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير ،

ولو صحت رواية البخاري في التاريخ الصغير عن خارجة بن زيد وإسنادها إليه صحيح كما قلنا احتمل جداً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها ابن النعيمان وهو سكران تنفيذاً للأمر بالصريح بقتل الشارب في الرابعة ، وأن يكون قتله وقع في عصر متاخر بعد عصر النبي وعصور كبار الصحابة ، بل يكون هو نفسه تابعياً لأن واحداً من مترجمي الصحابة لم يذكره فيهم ،

وتُحمل رواية خارجة بن زيد إذن على الانصال فإنه أدرك متاخر الصحابة وروى عنهم ومات سنة (99) أو سنة (100) ويكون حديث أبي الرمداء الدال على أن رسول الله قتل رجلاً شرب في الرابعة وإسناده حسن كما قلنا من قبل ، يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة النعيمان الذي

رجحنا أنه هو عبد الله الملقب حماراً وغير حادثة ابن النعيمان الذي قتل سكراناً بعد ذلك بزمن طويل
لا نستطيع تحديده ،

ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله لم يقتل النعيمان في الرابعة مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب
في الرابعة ، ويكون مناط البحث أت تكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون ، وسنبحث ذلك
بعون الله وقوته بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث في هذا الحكم عامة إن شاء الله ،

واحتاج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب في الرابعة أيضاً بحديث قبيصه بن ذؤيب فروى
الشافعي في الأم (6 / 177) أخبرنا سفيان أهوا بن عيينة عن الزهري عن قبيصه بن ذؤيب أن النبي
قال إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلواه ، لا يدري
الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب
فجلده ووضع القتل فصارت رخصة ،

... ورواه البيهقي (8 / 314) بإسناده من طريق الشافعي وروواه أيضاً من طريق سعدان بن نصر عن
سفيان عن الزهري عن قبيصه بن ذؤيب بنحوه وفيه ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب
الخمر فجلده ثم أتى به في الرابعة فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فثبت ،
ورواه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد عن مجد بن إسحق عن الزهري عن قبيصه بنحوه

فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات وبالقتل في المرة الرابعة ثم قال فأتى رسول الله برجل من الأنصار يقال
له نعيمان فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب ، ورواه
الطحاوي في معاني الآثار (2 / 92) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن قبيصه

أنه بلغه عن رسول الله ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية مجد بن المنكدر المرسلة التي نقلناها آنفا بعد حديث جابر ،

رواية ابن وهب عن يونس هذه رواها ابن حزم في المثل (368 / 11) قال يونس أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله أنه قال لشارب الخمر إن سرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه ، فأتي ب الرجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أبي به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس ،

... أما قبيصة بن ذؤيب فهو من أبناء الصحابة وهو تابعي يقيناً ، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم ، لأنه ولد عام الفتح ، وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي ، فإني لم أجدها في معاني الآثار ولعلها في كتاب آخر من كتبه ، وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري فقد نقلناها آنفا ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري التي فيها أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله احتجاج ضعيف ،

واستناده في ذلك إلى أن الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصية صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إيهام الصحابي لا يضر استناد إلى غير مستند بل هو تكلف بالغ ، يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدتها العلماء من أهل هذا الشأن العارفون به وهو في مقدمتهم من أن الحديث المرسل حديث ضعيف سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير ،

بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل ، في حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصية بن ذؤيب كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة ، ويكتفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 58) وما ذكرناه من سقوط

الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جمahir حفاظ الحديث ونقد الأثر وقد تداولوه في تصنيفهم ،

... وبقيت أحاديث ثلاثة تتصل بهذا الباب ، الأول حديث ديلم الحميري الجيشاني ، وهو صحابي مشهور نزل مصر وروى عنه أهلها وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب (172) وابن الأثير في أسد الغابة (2 / 134 - 135) وابن حجر في الإصابة (2 / 166 - 167) فروى أحمد في المسند (4 / 231 - 232) حدثنا ديلم أنه سأله رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنما لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوا ،

فأعاد عليه الثانية ، فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوا ، قال فأعاد عليه الثالثة ، فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوا ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم ،

... وهذا حديث صحيح الإسناد ليس له علة ، وتعليق المنذري إياه بابن إسحاق تعليق غير سديد ، فابن إسحاق ثقة كما قلنا مراراً ، وقد قصر المنذري في تتبع طرق هذا الحديث ، وما أظنها إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه ، ولو فعل لما أعلمه بابن إسحاق وهو لم ينفرد به كما رأينا ، تابعه عليه عبد الحميد بن جفر وابن لهيعة ،

ولهذا الحديث شاهد تؤيده ، فروى أحمد (14937) من حديث جابر أن رجلاً قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبي عن شراب يشربونه يصنع بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي أمسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله كل مسكر حرام وإن على الله عهد عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ،

فقالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ، وهو حديث صحيح ، رواه مسلم (2 / 130 - 131) ورواه النسائي أيضاً كما في المتنقى (4720) وهو يؤيد أصل الواقعه في سؤال ديلم الجيشاني عن شراب بلادهم ، وفي رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل ، وهي زيادة ثقة تقبل ويحتاج بها ، ثم لعل السائل أحفظ لما سأله ولما أجب به ،

الثاني حديث أم حبيبة أم المؤمنين فروي أحمد في المسند (6 / 427) حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شراباً نصننه من القمح والشعير ، قال فقال الغيراء؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً فقال الغيراء؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سأله عنه ، فقال الغيراء؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه ،

رواہ أحمد أيضاً في كتاب الأشريه (ص 16) بهذا الإسناد ولكنه اختصره فحذف السؤال الثاني وذكر الأول والثالث فقط ، رواه البيهقي في السنن الكبرى (8 / 292) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحمرث عن دراج واختصره في آخره فلم يذكر قوله فإنهم لا يدعونها إلخ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كاملاً (5 / 54 - 55) (ومختصرأ (6 / 278) وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات ،

الثالث حديث أبي موسى الأشعري ، فروي أحمد في الأشيرة (ص 32) حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا
مجد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أباً موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي إلى
اليمن سأله فقال إن قومي يصيبون من شراب من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي أيسكر ؟ قال نعم ،
قال فانههم عنه ، ثم رجع إليه فسألته عنه ، فقال انهم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم
ينتهوا ، قال فمن لم ينته منهم فاقتله ،

وهذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشيرة وإسناده منقطع ، فإن أباً موسى مات قديماً ، قيل سنة (42)
وقيل سنة (50) وقيل سنة (53) ، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعاً فإنه مات سنة (118)
ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً وبها مش نسخة الأشيرة زيادة بعد قوله عمرو بن شعيب هي
عن أبيه وعليها علامة نسخت ، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضاً ،

فسواء في ذلك عمرو ابن شعيب وأبوه ، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبي موسى ، بل هو
يحكي أن أباً موسى فعل ذلك وقاله وأجيب ، فهو حكاية عن واقعة في عهد رسول الله لم يدركها واحد
منهما ولم يذكر عمن رواها ، ثم قد بقي في الباب حديث لا أدري ما هو ، ولكنني أشير إليه استيعاباً لما
وجدت فيما بين يدي من المراجع ،

فقال الزيلعي في نصب الراية (3 / 348) بعد حديث جرير بن عبد الله وحديث ابن مسعود رواه
الطبراني في معجمه ، هكذا قال ، ولم يذكره ولم يزده بياناً ، ولم أجده في مجمع الزوائد فلا أدري كيف
كان هذا ، والأحاديث الثلاثة الأخيرة أو على التحقيق حديثان منها وهما حديثاً دليلاً الحميري وأم
حبيبة يؤكدان معنى الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر بقتل الشارب في الرابعة ،

إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر ، لا يحجزه عنها نهي ولا يلزمه عقاب ولا يخفى وعيده ، ملكت عليه لبها ، وكان لها عبداً أسيراً ، كما نرى حال المدمنين في عصرينا ، وكما نرى حال الأمم الفاجرة التي يقلدها المسلمون ويحتذون خططاها ، ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً ، والأحاديث الصحيحة في الوعيد على الإدمان مشهورة معروفة ،

وانظر كثيراً منها في الترغيب والترهيب (3 / 180 - 189) وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص 185) قال لما حرم الخمر مشى أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض وقالوا حُرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ،

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن في الرابعة بعد حده ثلاط مرات كما تدل عليه الأحاديث الأولى ، وقتل الذي لا ينتهي عنها ويصر على شريها معتذراً بأنه لا يستطيع تركها لأن بلاده باردة وأعماله شاقة ، كما يدل عليه حديثاً دليلاً وأم حبيبة أمر عام أو هما أمران عامان يقرران قاعدين تشريعيتين ، لا يكفي في الدلالة على نسخهما وعلى رفع الأمر بالقتل حادثة فردية اقترن بدلائل تدل على أنها كانت لسبب خاص أو لمعنى معين ،

إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل ، وهنا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدرأً وأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ذكرها رسول الله في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة ، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة حين كتب لقريش ثم استأذن عمر في ضرب عنقه فقال رسول الله إنه قد شهد بدرأً وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ،

وهو حديث صحيح رواه أحمد (600 ، 827) ورواه الشیخان وغيرهما أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري فيما نقلنا آنفًا من النهي عن لعن عبد الله الملقب حماراً بأنه يحب الله ورسوله ، وقد رجحنا من قبل أن عبد الله هذا هو النعيمان ، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً ، وكلاهما خاص معين لا قاعدة شرعية ،

فأهل بدر معروفون محصورون ، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم شرعي دائم على الدهر مع التشريع ، بل هو حكم وقتي خاص بأشخاصهم ما وجدوا ، واليدين بأن شخصاً معيناً يحب الله ورسوله يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعي لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من الله ، ولا يستطيع أحد بعده أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم عليه ،

فهذا أعرق في معنى الخصوصية من ذاك ، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العام ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً ، لتعليق كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها كما بينا ،

وأما ما جاء في بعض روایات حديث جابر مثل فرأى المسلمين أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع ، ومثل فثبت الجلد ودرئ القتل ، ومثل فكان نسخاً ، فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي ولا من قول الصحابي ،

بل إن الكلمة نفسها على اختلاف روایاتها تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة ، والراجح أنها من كلام مجد بن المنكدر فهم هو من ذلك أن هذا نسخ وأن القتل قد رفع ، وكذلك جاء في روایته المرسلة ، أعني ابن المنكدر ، فقد قال ووضع القتل عن الناس ، وقد بينا من قبل خطأ إحدى روایات شريك عند الطحاوي التي جعل فيها الرابعة مرفوعة ثم إن عاد فاجلدوه ،

فيكون ادعاء النسخ قولاً من التابعي لا حديثاً مرفوعاً وليس هذا بحجة على أحد ، وأما حديث قبيصة ابن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل فهو ضعيف ليس فيه حجة إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة ،

وما جاء في بعض رواياته فصارت رخصة ، ورفع القتل عن الناس وكانت رخصة ثبتت ، ورأى المسلمين أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب ، ووضع القتل عن الناس ، فإنها كلها من كلام الزهري لا نشك في ذلك ، لدلالة السياق عليه في مجموع الروايات إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها ،

واحتاج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه كما هو ظاهر كلام الترمذى وغيره ، وهي دعوى لا غير ، فليس في الأمر إجماع ، مع قول عبد الله بن عمرو ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلهم علىّ أن أقتله وقد ذكرنا أنه منقطع لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو ،

وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعى من الإجماع ، لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمر حكم منسوخ أداء لأمانة العلم وذلك الظن به ،

وقد رد ابن حزم في الأحكام (4 / 120) دعوى الإجماع هذه ، قال وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ، وهذه دعوى كاذبة لأن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان ،

قال أبو مجد وبهذا القول نقول ، وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري (6 / 237) قال أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع ، ثم نقل كلمة عبد الله بن عمرو ونسبها أيضاً
لعبد الله بن عمر ، ثم قال وهذا مذهب بعض السلف ،

ويكفي هذا في نقض الإجماع أو نفي ادعائه ، وهذه المسألة مما يؤيد قوله في معنى الإجماع لأنها أقوى
مسألة يمكن أن يجعلها مثالاً مدعى الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول ، فإني أرى أن
الإجماع الصحيح الذي هو حجة على الكافة هو الشيء المعلوم من الدين بالضرورة لا إجماع غيره ،

وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على الأحكام لابن حزم (4 / 142 - 144) طبعة الخانجي بمصر
سنة (1345) ولو كان شيء غير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعاني التي يذكرها
الأصوليون وكانت هذه المسألة أحق ما يسمى به ،وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض ،

وادعى آخرون أن هذا الحكم قتل الشارب في الرابعة منسوخ بحديث عثمان مرفوعاً لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بإحدى ثلاث إلخ ، وهو حديث صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقد مضى في المسند (437 ، 438 ، 452 ، 468) ،

وردّ ابن القيم ذلك بأنه لا يصح لأنّه عام وحديث القتل خاص ، وردّ ذلك ابن حزم أيضاً في المثل (11 / 368 - 369) ثم قال - ونعم ما قال - إن الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله كلها بعضها
إلى بعض والانقياد إلى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال في شيء منها هذا منسوخ إلا بيقين ،

برهان ذلك قول الله تعالى (وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) ، فصح أن كل ما أمر الله به أو رسوله
ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقوله مطروح ، لأنّه يقول لنا لا

تطيعوا هذا الأمر من الله ولا من رسوله ، فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ أو إجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للأخر ،

وأما نحن فإن قولنا هو أن الله قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه ، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً ، ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله بياناً جلياً ولما تركه ملتبساً مشكلاً ، حاش لله من هذا ،

وقد اتجه ابن القيم الإمام وججهة أخرى في هذا الحكم بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتاً ، فقال في تهذيب السنن (6 / 238) والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنه تعزيز بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينجرروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ،

ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد رسول الله وأبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة ،

ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم ، وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم ، يجب الأخذ به في كل حال ، ومنمن ذهب إلى هذا من المتأخرین السیوطی ، فقد نقل عنه السندي ذلك في حواشیه على سنن النسائی (2 / 330) قال وللحافظ السیوطی فيه بحث ، ذکرہ في حاشیة الترمذی ، وانفرد بالقول بان الحق بقاؤه ،

وقد بحثت جهدي عن شرح السیوطی على الترمذی فلم أجده ، وكنت أود نقل كلامه هنا بحروفه تماماً للبحث ، وكنت أعرف منذ بدء الطلب أن الشيخ علي بن سليمان الدمنتی البجمعوی المغربي

اختصر شروح السيوطي للكتب الستة وجاء بشرحه إلى مصر لطبعها ، وكان اختصاره اختصاراً عجياً رحمة الله ، خرج بالكلام من التركيب العربي الفصيح إلى شيء يكاد يشبه المعجمة ، بتكليف ليس من اليسير أن يستساغ ،

ولم أكن أطيق قراءتها ، ولكنني اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها ، فوجدت أنه أتم تأليف أولها ، وهو شرح البخاري ، يوم الاثنين 20 صفر سنة 1294 ، وأتم تأليف آخرها ، وهو شرح ابن ماجة يوم الثلاثاء شعبان سنة 1294 ، وطبعت كلها بالمطبعة الوهبية بمصر عن نسخته وباطلاته ،

وتم طبع أولها في أوائل رمضان سنة 1298 وآخرها في العشر الثاني من المحرم سنة 1299 ، وليس من الإنصاف لنفسي ولا لقارئ هذا الشرح أن أنقل له كلام البجماعي هذا على عجمته وتعقيده ، فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطي بعبارة واضحة سائغة ،

فإن السيوطي رحمة الله خرج حديث معاوية الذي رواه الترمذى ثم خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذى بقوله وفي الباب ، وزاد عليها ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخرجه مفصلاً فيما مضى ،

ثم قال فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتلها في الرابعة ، وليس لها معارض صريح ، ثم رد قول من قال بالنسخ بأنه لا يعضده دليل ، ورد استدلالهم بحديث قبيصه بن ذؤيب بوجوه الأول أنه مرسل ، إذ راوية قبيصه ولد يوم الفتح ، الثاني أنه لو كان متصلةً صحيحاً وكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه ، لأنها أصح وأكثر ،

الثالث أن هذه واقعة عين لا عموم لها ، الرابع أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً ، ثم أشار إلى ما خُصّ به بعض الصحابة كأهل بدر ونحو ذلك مما فصلنا من قبل ، ثم قال ما معناه فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً مّا ، وأما هؤلاء المدمون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياح ،

وقول المصنف يعني الترمذى لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، يعني في النسخ ، قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكى عن طائفة ، وهذا الذى قال السيوطي موافق لما قلنا مؤيد لما ذهبنا إليه ، والحمد لله ، بقيت كلمة لا نجد بدأً من قولها في هذا العصر الذى استهتر فيه المسلمين بشرب الخمر من كل طبقات الأمم الإسلامية من أعلىها ومن أدناها ، حتى النساء ،

يجهرن بشريها في البيوت والنواود والمحافل العامة ، حتى الحكومات التي تدعي أنها إسلامية تقدمها في الحفلات الرسمية ، يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب ، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات ، والذين يستخدون لهم ويُستضعفون ، يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة وينددوا بهم ،

وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان ، على رغم من رغم ، زعم من زعم غير ذلك ، وأقبح من ذلك وأشد سوءاً أن يحاول هؤلاء الكاذبون المفترون المستهترون أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم التي تسمم الأجسام والأخلاق بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة ، فلا بد لهم من شريها في بلادهم ،

وينددون بالرجعيين الجامدين أمثالنا ، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله ، ويزعمون أن جمودنا هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام ، لأنهم قبلوا الإسلام

في كل شيء إلا شرب الخمر ! ، ويقادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة
الملحدة الخارجة على كل دين ،

ففي حديث ديلم الجيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترین الكاذبين ، فقد أبدى ديلم هذا العذر لنفسه
لرسول الله أن بلادهم باردة شديدة البرد وأنهم يعالجون بها عملاً شديداً كأنه يلتمس رخصة بذلك
للإذن بشرب الخمر أو يجد إغضاء وتسامحاً ، فما كان الجواب إلا الجواب الحازم الجازم المنع
والتحريم مطلقاً ،

فلما كرر السؤال والعذر ولم يجد إلا جواباً واحداً ذهب إلى العذر الأخير أنهم لا يصبرون عن شرابهم
وأنهم غير تاركيه ، فكان الجواب القاطع الذي لا يدع عذرًا لمعتذر فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم ، فبلغ
رسول الله الرسالة أتم بлаг واعلاه وأدى الأمائة حق أدائها ووضع العضة موضعاً ، ثم وضع السيف
موضعه ، وبهذا فلاح الأمم ، والحمد لله . انتهي كلامه .

وقد أصاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في دحض دعوي الإجماع في المسألة ، ويتبين أن نسخ حكم
قتل شارب الخمر أربع مرات ليس محل إجماع ، وأخذ بهذا الحكم بعض الصحابة والتابعين والأئمة
والفقهاء قدימה وحديثاً ، ولا ينبغي الإنكار على الآخذ بأحد القولين ، والله ولي التوفيق .

1 روی أحمد في مسنده (17537) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأله رسول الله قال إنا بأرض باردة وإننا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح . فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربوا . فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم .

قال فلا تشربوا . فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربوا . قال فإنهم لا يصبرون عنه . قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

2 روی أبو داود في سننه (3683) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكت ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوا ، قال قلت فإن الناس غير تاركية ، قال فإن لم يتركوه فقاتلواهم . (صحيح)

3 روی الطبراني في المعجم الكبير (18 / 331) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إننا نصنع طعاماً وشراباً فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكت ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنده فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

4 روی عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانه لهم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

5 _ روي عبد الرزاق في مصنفه (13555) أن أباً موسى الأشعري حينبعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه قال ثم رجع فسألة فقال انهم عنده ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . (صحيح)

6 _ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بنى خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوا فأعاد عليه ثلاثة كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوا ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

7 _ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوه ثم إذا شربوا فاضربوا فاجلدوه ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

8 _ روي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاضربوا فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

9 _ روي أحمد في مسنده (6517) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوه ثم إذا شربوها فاضربوا فاجلدوه ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

10 _ روي عبد الرزاق في مصنفه (13551) عن ابن شهاب يقول قال رسول الله من شرب الخمر فاضريوه ثم إن شرب الثانية فاضريوه ثم إن شرب الثالثة فاضريوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال فأتي برجل قد شرب فاضريه ثم الثالثة فاضريه ثم الرابعة فاضريه ووضع الله القتل . (مرسل صحيح) .

11 _ روي البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثة فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

12 _ روي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

13 _ روي النسائي في الكبرى (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضريوه فإن عاد فاضريوه فإن عاد فاضريوه فإن عاد الرابعة فاضريوا عنقه فضرب رسول الله نعيمًا أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

14 _ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيره)

15 روی الحاکم فی المستدرک (4 / 367) عن جریر قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه

فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغیره)

16 روی الدارمی فی سننه (2313) عن الشرید بن سوید قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب

أحدکم فاضریوه ثم إن عاد فاضریوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

17 روی الطبرانی فی المعجم الكبير (22 / 356) عن أبي الرمداء البلوی أن رجلاً منهم شرب الخمر

فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضرره فلا أدرى قال في الثالثة أو الرابعة أمر به

جعل على العجل فضررت عنقه . (حسن)

18 روی أحمد فی مسندہ (22619) عن یزید بن أبي کبše يخطب بالشام قال سمعت رجلاً من

أصحاب النبي یحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها

فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

19 روی ابن حبان فی صحيحه (4445) عن أبي سعید الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب

الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

20 روی البزار فی مسندہ (5965) عن جابر بن عبد الله أن النبي أتی بالنعمیمان قد شرب الخمر ثلاثة

فأمر بضرره فلما كان في الرابعة أتی به قد شرب فأمر به فجلد فكان ذلك ناسخا للقتل . (حسن)

1 _ روي أحمد في مسنده (17537) عن الضحاك بن مخلد النبيل عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن يزيد بن قيس الأزدي عن مرثد بن عبد الله اليزيدي عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأله رسول الله قال إنا بأرض باردة وإننا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح . فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربواه . فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم .

قال فلا تشربواه . فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربواه . قال فإنهم لا يصبرون عنه . قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

2 _ روي أبو داود في سننه (3683) عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان الكوفي عن ابن إسحاق القرشي عن يزيد بن قيس الأزدي عن مرثد بن عبد الله اليزيدي عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإننا نتخذ شرابا من هذا القمح ننتقى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبواه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلواهم . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وابن إسحاق القرشي ثقة من أوثق الثقات ، وغلط من نزل به إلى صدوق ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما ،

وذكره ابن حبان في الثقات وقال (لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار) ، وقال (كان يدلس عن الضعفاء فوق المناكير في روایته من قبل أولئك ، فاما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتاج بروايته) ،

وقال أبو زرعة الدمشقي (رجل قد اجتمع الكباء من أهل العلم على الأخذ عنه) ، وقال أبو زرعة الرازي (صدوق) ، وقال أبو معاوية الضرير (من أحفظ الناس) ،

وقال أبو يعلي الخليلي (عالم واسع الرواية والعلم ، ثقة) ، وقال العجلي (ثقة) ، وقال الزهرى (لا يزال بالمدينة علم ما بقى هذا بها) ، وقال سفيان الثورى (أمير المؤمنين في الحديث) ،

وقال شعبة (أمير المحدثين بحفظه) ، وقال (أمير المؤمنين في الحديث ، ومن أحسن الناس سياقا للأخبار وأحسنهم حفظا لمتونها) ،

وقال ابن المديني (ثقة) ، وقال (حديثه صحيح) ، وقال (احتاج بحديثه) ، وقال (لم أجده إلا حديثين منكرين) ، وقال البوشنجي (ثقة ثقة) ، وقال ابن سعد (ثقة) ، وقال (لا يزال بالمدينة علم جم ما كان فيهم ابن إسحاق) ،

وقال مجد البرقي (لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته) ، وقال ابن نمير (إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق ، وإنماأتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة) ، وقال ابن معين (ثقة) وضعفه في رواية ،

وحسن له الترمذى فى سننه ، وروي له ابن خزيمة فى صحيحه ، والضياء المقدسى فى الأحاديث المختارة ، وابن الجارود فى المنتقى ، وصحح له الحاكم فى المستدرك ،

ولا أعلم من يضعف مثل هذا الرجل لم يضعفه ، أما من يضعفه لأنه أخطأ فى بضعة أحاديث تعد على أصابع اليد الواحدة ، فليعلم هؤلاء أن الرجل كان مكثرا جدا ، فقد تخطى حديثه 1500 حديث ، فمن يروي مثل هذا العدد ثم تقع منه بضعة أخطاء بل ومع التسليم أنها أخطاء فلا ينزله ذلك عن الثقة أبدا

،

وليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، فكيف إذا كان مكثرا جدا مثل هذا الرجل ، بل وهذا مع التسليم أنها أخطاء ، فليس الكل يسلم أنه أخطأ فيها فعلا ،

أما من ضعفه لبدعته أو لتشيعه ، فما علاقته هذا بالتوثيق والتضعيف أصلا ، قال الجوزجاني (الناس يشتهون حديثه ، وكان يُرمي بغير نوع من البدع) ،

أما قول ابن حنبل (إذا تفرد لا يقبل حديثه ، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من ذا) ، وهذه مسألة لا تستدعي التضعيف أصلا ، والرواية بالمعنى مقبولة من أمثل ابن إسحاق ، فإن تعدد المتون وكلها بألفاظ مقاربة فرواها ابن إسحاق على متن واحد يجمعها فلا بأس ، وقول ابن حنبل هذا مردود ولم يتوقف أحد من الأئمة عن قبول ابن إسحاق لهذا السبب أبدا ،

ويبقى قول مالك بن أنس (دجال من الدجاللة) ، قوله (نحن نفينا عن المدينة) ، واتهامه له ، فكل ذلك مردود قطعا عليه ، وانظر فقط لكل ما مضى من أوصاف له بالثقة مطلقا وبأنه من بحور

العلم وغير ذلك ، تعلم أن قول مالك جرح مردود لا قيمة له حين يقال في أمثال ابن إسحاق ، وابن إسحاق ثقة ثقة ، وفوق ذلك لم يتفرد بال الحديث .

3 _ روى الطبراني في المعجم الكبير (331 / 18) عن إدريس بن عبد الحكيم الحداد عن الهيثم بن خارجة عن يحيى بن حمزة الحضرمي عن إسحاق بن أبي فروة القرشي عن رزيق بن حكيم الأيلي عن كثير بن مرة الحضرمي عن الديلمي

قال وفدت على رسول الله فقلت إنما نصنع طعاما وشرابا فنطعنه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . (صحيح لغيرة)

وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي فروة وبقي رجاله ثقات ، أما ابن أبي فروة فقال ابن معين (ضعيف) ، وقال مسلم (ضعيف الحديث) ، وقال ابن عمار (ضعيف) ، وضعفه ابن خزيمة وابن المديني والساجي والدارقطني والبزار وابن الجارود وابن شاهين وابن حبان والبيهقي والعقيلي وابن عدي والدولابي وغيرهم ،

لكن تركه ابن حنبل والنسائي والبخاري ، ولا أعلم سبباً أو حديثاً دعاهم لهذا ، وأقصي أمر الرجل الضعف فقط ، وقول من ضعفوه أقرب وأصح والرجل ضعيف فقط ، والحديث ثابت من طرق أخرى كما سبق .

4 _ روى عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن مجد بن راشد الخزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له المزر

فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وهذا إسناد ظاهره الضعف للانقطاع بين عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو ، إلا أنه يروي الصحيفة صحيفة عبد الله بن عمرو عن شعيب السهمي ، وهي صحيفة لا يترك أحد الاحتجاج بها ، قال البخاري (عامة أصحابنا يحتجون بحديثه عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين) ،

وقال الدارقطني (لم يترك حديثه أحد من الأئمة) ، وقال ابن المديني (ثقة وكتابه صحيح) ، وكل من ألف في الصحيح يحتج بحديثه ، وحديثه في أقل الأحوال لا يقل عن الحسن وهذا على التنزل الشديد وعلى مضض ، وعلى كل فالحديث ثابت من طرق أخرى كثيرة تشهد له .

5_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن مجد بن عمر المديني عن يحيى بن عبد الوهاب العبدى عن عمر بن أبي بكر الكاخى مجد بن بشت المقرئ عن عبد الله بن مجد الهمداني عن علي بن سعيد العسكري عن الوليد بن العباس الخولاني عن عبد الله بن صالح الجهنى عن الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن عبد الله بن يزيد المعافري

عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بنى خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوا فأعاد عليه ثلاثة كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوا ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات على الأقل ورجاله بين ثقة وصدق ، أما الوليد بن العباس فضعفه الدارقطني ، وقال ابن يونس (كانت القضاة تقبله ولم يكن بالمحمود في الرواية) ، وروي له الضياء المقدسي في المختارة ، والرجل لم يكن بالمكثر وتوبع على أحاديثه ، فهو حسن في المتابعات على الأقل .

أما عبد الله بن مجد الهمذاني فروي عن كثير من الأئمة وروي عنه عدد منهم ومنهم أبو نعيم الأصبهاني وأبو بكر الهمذاني وأبو الفضل الهروي وغيرهم ، وذكره الذهبي في التاريخ من غير جرح ، ولم يجرحه أحد ، وليس له شيء يُنكر عليه ، فالرجل لا بأس به .

أما ابن بشت فروي عنه عمر الكافي وابن سلامة القضايعي ، لكن جرحه ابن عبد الملك المؤذن فقال (مخبط في التحديد غير معتمد للكذب) ، إلا أنني لم أجده للرجل إلا أقل من عشرة أحاديثه وليس فيها شيء يُنكر عليه ، وعلى كل فإن سلمنا بضعفه فهو ضعف خفيف والرجل ما زال صالحا في المتابعات .

6_ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق القرشي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوه ثم إذا شربوا فاجلدوه ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما عاصم بن أبي النجود فثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، والرجل لا ينزل عن صدق حسن الحديث بحال من الأحوال ، ولم يتفرد بالحديث .

7 _ روي أحمد في مسنده (16405) عن مجد بن الفضل السدوسي عن الوضاح اليشكري عن المغيرة بن مسمى الضبي عن معبد بن خالد القاص عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن معاوية بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

8 _ روي أحمد في مسنده (16427) عن عبد الرزاق الصنعاني عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن معاوية بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

9 _ روي أحمد في مسنده (16417) عن مجد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن معاوية بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

10 _ روي أحمد في مسنده (7704) عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وإن قيل أن أبا صالح رواه عن غير أبي هريرة ، أقول لا مانع أن يسمع الحديث من عدد من الصحابة ولا إشكال ، ورواه الحاكم في المستدرك (4 / 367) وقال (صحيح علي شرط مسلم) ، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة تشهد له .

11 _ روي أحمد في مسنده (7851) عن يزيد بن هارون الواسطي عن مجد بن أبي ذئب العامري عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي عن أبي سلمة الزهرى عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق . وهذا

إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، ورواه الحاكم في المستدرك (4 / 366) وقال (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم) .

12 _ روي أحمد في مسنده (10351) عن أبي داود الطيالسي عن الوضاح البشكري عن عمر بن أبي سلمة القرشي عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما عمر بن أبي سلمة فثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ولم يتفرد بالحديث

13 _ روي أبو نعيم في الحلية (11040) عن أحمد بن جعفر بن حمدان عن موسى بن إسحاق القاضي عن كثير بن الوليد الحنفي عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي كثير الحنفي وهو مستور أو مجهول الحال للخلاف المعروف في هل يخرج الرجل عن الجهة برواية واحد أم برواية اثنين علي الأقل ، فالرجل لم يرو عنه إلا موسى القاضي ، وعلى هذا أو ذاك فالرجل صالح في المتابعات علي كل حال .

14 _ روي أحمد في مسنده (6517) عن معاذ بن هشام الدستوائي عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدواهم ثم إذا شربوها فاجلدواهم ثم إذا شربوها فاجلدواهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

ورواه عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي عن همام بن يحيى العوذى عن قتادة بن دعامة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو .

وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما ، أما شهر بن حوشب فقيل صدوق ، وقال ابن حجر في التقريب (صدوق كثير الإرسال والوهم) ، وهذا تقليل من حال الرجل ، فالرجل ثقة وإن أخطأ في بضعة أحاديث فقط فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ،

قال عنه ابن معين (ثقة) ، وقال (ثبت) ، وهذا من أعلى التوثيق ، وقال ابن حنبل (ثقة) وقال مرة (لا بأس به) ، وقال العجلي (ثقة) ، وقوى البخاري أمره وروي له مسلم في صحيحه ،

وقال الطبرى (فقيه قارئ عالم) ، وقال أبو زرعة (لا بأس به) ، وقال يعقوب الفسوى (وشهرها وإن قال ابن عون نزكوه فهو ثقة) ، وهذه ليست بالهينة لأنها رد على من يدعى أن الناس تركوه ،

وقال يعقوب بن شيبة (ثقة مع طعن البعض فيه) ، وقال ابن المديني (لا أدع حديثه) ، وضعفه الساجي والدارقطنى والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدولابي وابن حبان والدولابي ،

لكن الرجل كان مكثرا ، له نحو 300 حديث ، وهذا ليس بقليل ، وقد نظرت في حديثه فلا أدرى لم ضعفه من ضعفه ، فإن قيل أخطأ في أحاديث تعد على أصابع اليد الواحدة لقلنا وهل من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ؟! وخاصة ممن كان كثير الحديث ،

وصدق ابن القطان الفاسي حين قال (لم أسمع لمضعيه حجة) ، وصدق ، فليست لهم حجة إلا أخطاء تعد على أصابع اليد الواحدة من بين 300 حديث ، والرجل ثقة ، وللحديث طرق أخرى كثيرة تشهد له .

15 _ روي أحمد في مسنده (6752) عن وكيع بن الجراح عن قرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق .

ورواه عن روح بن عبادة عن قرة بن خالد وأشعت بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو .

وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ، لكن قال البعض أن الحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو ، وهذا رجم بالظن ، والرجل قد يروي الحديث مراسلاً على سبيل المذاكرة والفتوى ولا يعله ذلك ، وإن سلمنا جدلاً بضعفه هذه الطريقة للحديث فلل الحديث طرق أخرى كثيرة تشهد له ،

ورواه ابن راهوية في مسنده (إتحاف الخيرة / 5175) عن الحسن البصري عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عمرو ، ثم قال البوصيري (هذا حديث رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه الترمذى وصححه والنمسائى والحاكم وصححه) وصدق .

16 _ روي الطبراني في مسنده الشاميين (235) عن أبي زرعة الدمشقي عن يحيى بن عمرو الليثي عن عبد الرحمن بن ثابت العنسي عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وسبق بيان حال شهر بن حوشب ، أما ابن ثابت فثقة تغير حفظه في آخره ولم يتفرد بالحديث .

17 _ روي ابن طهمان في مشيخته (14) عن سماك بن حرب عن مجد بن حرب عن ابن جريج المكي
عن عبد العزيز بن جريج القرشي عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي عبد العزيز القرشي وهو
صدق وإنما تكلم بعضهم في سماعه من عائشة ،

والرجل ذكره ابن حبان في الثقات ، وحسن له الترمذى في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرک ،
وروى له الضياء المقدسي في المختارة ، وليس له شئ يُنكر عليه ، فالرجل لا بأس به ، أما عدم تصريح
ابن جريج بالتحديث فلا يضر لثبوت الحديث من طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو .

18 _ روي عبد الرزاق في مصنفه (13551) عن عمر بن حبيب الصناعي عن ابن شهاب الزهرى يقول
قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن
شرب الرابعة فاقتلوه ، قال فأتي برجل قد شرب فضربه ثم الثانية فضربه ثم الثالثة فضربه ثم الرابعة
فضربه ووضع الله القتل . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

19 _ روي أبو داود في سننه (4486) عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
الزهرى عن قبيصية بن ذؤيب بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ،
والجملة الأخيرة في نسخ القتل من قول قبيصية والزهرى وليس عن النبي .

20 روی عبد الرزاق فی مصنفه (13554) عن محمد بن راشد الخزاعی عن عبد الکریم بن ابی المخارق البصیری عن قبیصہ بن ذؤیب بنحو الحدیث السالق . وهذا إسناد ضعیف لـإرساله ولضعف ابن ابی المخارق ، وباقی رجاله ثقات ، ویشهد له ثبوت الحدیث من طریق آخری إلی قبیصہ .

أما ابن ابی المخارق ضعیف فقط وليس بمتروک ، ضعیفه أبو حاتم وأبو زرعة والعقیلی والنسائی وابن حنبل وابن معین ، وقال ابن عبد البر (مجمع علی ضعیفه) ، ولخص ابن حجر حاله في التقریب فقال (ضعیف) وصدق .

21 روی عبد الرزاق فی مصنفه (17085) عن ابن جریج المکی عن عمرو بن دینار فذکر بنحو الحدیث السالق . وهذا إسناد ضعیف لـإرساله ولعدم تصریح ابن جریج بالتحدیث ورجاله ثقات .

22 روی النسائی فی الصغری (5661) عن إسحاق بن راهویه عن جریر بن عبد الحمید الضبی عن المغیرة بن مقسم الضبی عن عبد الرحمن بن ابی نعیم البجلی عن ابن عمر عن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم غن شرب فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، ورواہ الحاکم فی المستدرک (4 / 367) وقال (هذا حديث صحيح علی شرط الشیخین) ،

أما عبد الرحمن البجلي فقیل صدوق ، أقول بل الرجل ثقة ، روی له البخاری ومسلم فی صحیحیهما ، وقال النسائی (ثقة) ، وقال ابن سعد (ثقة) ، وذکره ابن حبان فی الثقات ، وقال الفسوی (ثقة) ، وقال أبو حاتم (صالح الحدیث) ،

وصحح له الترمذى في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقى ، وغيرهم ، والرجل لا ينزل عن الثقة .

23 _ روى أبو داود في سننه (4484) عن موسى بن إسماعيل التبوزكي عن حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد البصري عن نافع عن ابن عمر بن نحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات على الأقل ورجاله ثقات سوي حميد البصري وهو مستور أو مجهول الحال للخلاف في خروج الراوى عن الجهة برواية واحد أم اثنين على الأقل ، فالرجل لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة ، وعلى هذا أو ذاك فالرجل ما زال صالحا في المتابعات .

24 _ روى عبد الرزاق في مصنفه (17079) عن محمد بن راشد الخزاعي قال سمعت مكحول الشامي ذكر نحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى كثيرة .

25 _ روى الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن عبد الله بن إسحاق البغوي عن مجد بن برد الأنطاكى عن الحكم بن نافع البهري عن حريز بن عثمان الرجبي عن نمران بن مخمر الرجبي عن شربيل بن أوس وكان من أصحاب النبي عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد حسن على الأقل ورجاله ثقات سوي نمران الرجبي وهو صدوق على الأقل ، من كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، والبخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ،

وهوئاء الذين هم في طبقة كبار التابعين ولا يعرفون بجرح يرقى حديثهم لأن يكون في الصحيحين ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (1 / 556) (في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعفهم أحد ولا هم مجاهيل) ، والحديث ثابت عن النبي من طرق أخرى كثيرة تشهد له .

26 _ روي الحاكم في المستدرك (4 / 368) عن مجد بن بالويه النيسابوري عن مجد بن غالب التمار عن خلف بن سالم المخرمي وعبد الله بن عمر الجشمي عن مجد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن يزيد بن أبي كبشة الشامي عن أوس بن شرحبيل بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي يزيد الشامي وهو صدوق علي الأقل ، من كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروي له الضياء المقدسي في المختارة ، ولم يجرحه أحد وليس له شيء يُنكر عليه ، وانظر الحديث السابق .

27 _ روي النسائي في الكبري (5284) عن مجد بن موسى الحرشي عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق القرشي عن مجد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضريوه فإن عاد فاضريوه فإن عاد فاضريوه فإن عاد الرابعة فاضريوا عنقه فضرب رسول الله نعيمًا أربع مرات فرأى المسلمين أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعت علي الأقل ورجاله ثقات سوي مجد الحرشي وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال أبو حاتم (شيخ) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي (صالح) ، وقال مسلم الأندلسي (صالح) ، ولخص الذهبي حاله في الكاشف فقال (صواب) ، فالرجل صدوق لا بأس به ، ولم يتفرد بالحديث ، وقوله أن القتل رفع من قول ابن المنكدر .

28 _ روي النسائي في الكبرى (5283) عن عبيد الله بن سعد القرشي عن يعقوب بن إبراهيم القرشي عن شريك القاضي عن ابن إسحاق القرشي عن مجد بن المنكدر عن جابر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح أو حسن علي الأقل ورجاله ثقات ، أما شريك القاضي فثقة تغير حفظه بعد تولي القضاء فأخطأ في بضعة أحاديث ، ولم يتفرد بالحديث .

29 _ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن أحمد بن عبد الرحيم الحوطى عن الحكم بن نافع البهراوى عن إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطيف عن عياض بن غطيف عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيرة)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله بين ثقة وصدق ، أما غطيف بن الحارث فمختلف في صحبته ، وأثبتت له الصحابة أبو حاتم وأبو زرعة وابن أبي خيثمة والأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال (رأي النبي واضعا يده اليمني على اليسرى في الصلاة) .

أما أحمد الحوطى فروي عن كثير من الأئمة وروي عنهم كثير منهم مثل الطبراني وأبو بكر الأنطاكي وجعفر الكندي وأحمد السجىمي وابن مندة العبدى وغيرهم ، وذكره الذهبي في السير من غير جرح ، ولم يجرحه أحد ، وليس له شيء يُنكر عليه ، فالرجل صدوق .

أما سعيد الكندي فروي عنه إسماعيل بن عياش وذكره ابن حبان في الثقات ولم يجرحه أحد وليس له إلا هذا الحديث ولم يتفرد به ، فالرجل مستور لا بأس به .

أما معاوية بن عياض فيروي عن أبيه عن جده هذا الحديث وليس له غيره ، ولم يتفرد بالحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يجرحه أحد ، فالرجل مقبول في المتابعات على الأقل .

30 _ روى البزار في مسنده (كشف الأستار / 1562) عن عمر بن الخطاب السجستاني عن الحكم بن نافع البهري عن إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض عن عياض بن غطيف عن غطيف بن الحارث بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات على الأقل ، ورجاله بين ثقة وصدق ، وانظر الحديث السابق .

31 _ روى الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن بكر بن محمد الصيرفي عن عبد الصمد بن الفضل البلاخي عن مكي بن إبراهيم الحنظلي عن داود بن يزيد الأودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير البجلي عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيرة)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات على الأقل ورجاله بين ثقة وصدق ، أما خالد البجلي فمن كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، ولم يجرحه أحد وليس له شيء يُنكر عليه ، فالرجل صدوق على الأقل .

أما داود الأودي فصدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال الساجي (صدوق بهم) ، وقال البخاري (مقارب الحديث) ، وحسن له الترمذى في سننه ،

لكن ضعفه ابن معين والقطان وابن المديني وشعبة والدارقطني وابن حنبل والعجلبي والنسائي وأبو داود وأبو أحمد وأبو حاتم ، وبعد أن فضل ابن عدي فيه في الكامل قال (له احاديث صالحة ولم أر في أحاديثه منكرا يجاوز الحد إذا روي عنه ثقة ، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويُقبل عنه إذا روي عنه ثقة) وصدق .

32 _ روی الدارمي في سننه (2313) عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن يزيد بن زريع العيشي عن ابن إسحاق القرشي قال حدثنا عبد الله بن عتبة الثقفي عن عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضريوه ثم إن عاد فاضريوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح أو حسن على الأقل ولا علة فيه ورجاله ثقات ، أما ابن إسحاق فثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، وسبق تفصيل حاله وبيان أنه لا يقل عن ثقة ، وأنه على التنزل الشديد وعلى مضض يكون صدوقا حسن الحديث .

33 _ روی الحاکم في المستدرک (4 / 368) عن محمد بن عبد الله الصفار عن محمد بن مسلمة الطيالسي عن يزيد بن هارون الواسطي عن ابن إسحاق القرشي عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد بنحو الحديث السابق .

وقال (هذا حديث صحيح علي شرط مسلم) ، وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي محمد بن مسلمة وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، وليس هو بمتروك فضلا عن ان يكون كذابا ،

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني (لا بأس به) ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، لكن ضعفه اللالكائي وابن عدي ، واتهمه الخطيب البغدادي والذهبي ،

وإنما اتهمه الخطيب والبغدادي لحديث (إن الله فضل المرسلين علي المقربين) والحديث ليس فيه نكارة من قريب أو من بعيد ، وأقصى أمره أن يكون ضعيفا فقط ، وإن سلمنا بضعفه فليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ،

والرجل قد وثقه أئمة متشددون في الجرح كابن حبان والدارقطني وهما من هما في الجرح وتضعيف الراوي بأقل غلطة ، ومع ذلك وثقا الرجل مع علمهم بهذا الحديث الذي اتهمه به الخطيب والذهبي ، والرجل أقصى أمره الضعف فقط ، ولم يتفرد بالحديث .

34 _ روى الطبراني في المعجم الكبير (22 / 356) عن عمرو بن أبي الطاهر المصري عن عبد الغفار بن داود البكري عن ابن لهيعة عن أبي سليمان الليثي مولى أم سلمة عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضررت عنقه . (حسن)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله بين ثقة وصدق ، أما أبو سليمان الليثي فروي عن أبي الرمداء وأبي سعيد ويعلي بن منية ، وروي عنه ابن لهيعة وزكريا بن منظور وأبو مجد التجيبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له شيء يُنكر عليه ، فالرجل صدوق لا بأس به .

وبين ابن لهيعة وأبي سليمان عبد الله بن هبيرة كما بينته باقي الروايات عند غير الطبراني كما عند الطحاوي في شرح المعاني (3181) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2615) والدولابي في الكني (190) وغيرهم ، وابن هبيرة ثقة .

أما ابن لهيعة فصدق حسن الحديث ، أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، روی له مسلم في صحيحه متابعة ، ومسلم لا يروي في صحيحه عن ضعفاء وإنما رواة على الأقل في مرتبة صدوق حسن الحديث

،

وقال ابن شاهين (ثقة) ، وقال ابن وهب (الصادق البار) ، وقال يحيى بن حسان (ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم) ، وحدث عنه شعبة بن الحجاج ،

وضعفه آخرون وقالوا اختلفت وضعف حفظه ، وقال آخرون احترقت كتبه فكان يحدث من حفظه فيخطئ ، ومن أقوالهم :

قال أبو حاتم (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حدديثه للاعتبار) ، وقال مرة أخرى (صالح) ، وقال أبو زرعة (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حدديثه علي الاعتبار) ، وقال أيضاً حين سُئل عن سمع القدماء منه فقال (آخره وأوله سواء ، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانوا يتبعان أصوله فيكتبان منه)

،

وقال أبو عبد الله الحكم (لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ) ، وقال ابن حنبل (حدديثه ليس بحججة) ، وقال أيضاً (من كان بمثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حدديثه وضبطه وإتقانه) ، وقال أحمد بن صالح (من الثقات إلا أنه إذا لقنا شيئاً حدث به) ،

وقال البخاري (كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً ، واحتربت كتبه في سنة سبعين ومائة) ، وقال الدارقطني (يضعف حديثه) وقال (ليس بالقوى) ، وضعفه ابن مهدي وابن المبارك وابن خزيمة وابن معين ،

لكن أيضاً نفي بعضهم احتراق كتبه مثل : قال يحيى بن حسان وقيل له الناس يقولون احترق كتب ابن لهيعة فقال (ما غاب له كتاب) ، وقال النضر بن عبد الجبار (ما اختلط ابن لهيعة قط حتى مات) ، وفي رواية عن ابن معين أنه قال (ما اختلط ابن لهيعة قط حتى مات) ،

فدعنا نختصر حال الراوي : الرجل في الأصل من الثقات ، ثم اختلفوا هل احترقت كتبه أم لا ، فمن رأى أن كتبه احترقت رأى أنه حدث من حفظه فأخطأ في بعض الأحاديث ، ومن رأى أنها لم تحرق رأى أنه ما زال على الثقة ، وربما احترق بعض كتبه فعلاً إلا أنه كان لديه نسخة أخرى منها ولا مانع ،

لكن من تتبع لالأحاديث ابن لهيعة رأيت أنه توبع على كثير من الأحاديث التي قيل أنه أخطأ فيها ، وأنه لم يتفرد برأيتها ، وبالتالي لا يضعف بسببها ،

بل وإن حتى إن قلنا أنه أخطأ في بضعة أحاديث ، فليس من شرط الثقة أو الصدوق أنه لا يخطئ ، فكم من ثقة أخطأ في بضعة أسانيد ولم يخرجه ذلك عن كونه ثقة ، لذلك فأعدل الأقوال في هذا الراوي أنه صدوق حسن الحديث ربما أخطأ في بعض الأحاديث فقط .

35 _ روى أحمد في مسنده (22619) عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلاً من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في

الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شريها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وإبهام الصحابي لا يضر ، وقد سبقت رواية الحديث مع بيان أن الصحابي الذي روی عنه ابن أبي كبّة هو أوس بن شرحبيل .

36 _ روي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي يعلى الموصلي عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح أو حسن على الأقل ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما عاصم بن أبي النجود فثقة وأخطأ من نزل به إلى صدوق وسبق بيان حاله وتفصيله .

أما ابن عياش فثقة تغير حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ولا تقوم بينة على الخطأ في هذا الحديث ، إذ يمكن أن يعله أحد بأن الحديث مروي عن أبي صالح عن أبي هريرة ومعاوية وليس عن أبي سعيد ، فأقول ليست بعلة ، وله في الحديث عدة صحابة ولا إشكال .

وقال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث في صحيحه من طريق أخرى عن معاوية (4446) (سمع هذا الخبر أبو صالح عن معاوية وأبي سعيد الخدري جميماً) وصدق .

_____ اختصار لـ (15) إسنادا للحديث :

- 1_ عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن قيس عن مرثد اليزني عن ديلم الحضرمي
- 2_ عن إسحاق بن أبي فروة عن رزيق بن حكيم عن كثير بن مرة الحضرمي عن الديلي
- 3_ عن عبد الرزاق الصنعاني عن مجد بن راشد عن عمرو بن شعيب عن أبي موسى

- 4_ عن الليث بن سعد عن عامر بن يحيى عن عبد الله بن يزيد المعاوري عن أوس بن بشير
- 5_ عن شعيب بن إسحاق عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن معاوية
- 6_ عن مجد بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة

- 7_ عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
- 8_ عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو
- 9_ عن وكيع بن الجراح عن قرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو

- 10_ عن جرير الضبي عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر
- 11_ عن حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد البصري عن نافع عن ابن عمر
- 12_ عن شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن يزيد بن أبي كبشة عن أوس بن شرحبيل

13_ عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض عن غطيف عن الحارث

14_ عن داود بن يزيد عن سمك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير البجلي

15_ عن عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن أبي سليمان الليثي عن أبي الرمداة البلوي

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

كتب سابقة :

1_ الكامل في السنن ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، فيه (60.000) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) ، وحديث (النظر إلى وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه ، وحديث (أنا مدينة العلم وعلىٌ بابها) وتصحيح الأئمة له .

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة على النبي / (160) حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / (4900) حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقربتهم من النبي / (1700) حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / (800) حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / (600) حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / (350) حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / (950) حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / (100) حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلى النبي / (40) حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحیح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغرى / (3700) حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طریقاً مختلفاً إلى النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة عشرة وارتدت واحدة ،

وما تبع ذلك من أقاويل / (200) حديث .

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدى النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل / (60) حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحسن من (65) طریقاً مختلفاً إلى النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبعي بسقيا كلب وبيان معناه / (30) حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، وأنها أبيحت للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل / (90) حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسعة (9) سنوات وعمره أربعة وخمسين (54) عاما / (200) حديث .

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل / (200) حديث .

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل ، وما تبعها من أقاويل / (80) حديث .

25_ الكامل في شهرة حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي ، وجواب عائشة علي نفسها .

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُ امرأة رجلا ولو من وراء ستار / (60) حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ، ولن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل / (50) حديث .

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وما تبعها من أقاويل / (50) حديث .

30_ الكامل في أحاديث لا تؤتي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تقبل منها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب ، وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل / (150) حديث .

31_ الكامل في تواتر حديث لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عَظَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقٍّ ، من (20) طريقة مختلفا إلى النبي ، وما تبعها من أقاويل .

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلى النبي ، وما تبعها من أقاويل .

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / (25) حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقة مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل .

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته على ملك نفسه ،
وحيث عائشة كان النبي يقبلني ويمضي لسانني / (40) حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلى فرجها خرقه / (40) حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأذورات غير
مأذورات ، وما في معناه / (100) حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاماً للذي يقبض
الأرواح / (20) حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / (500) حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقاً مختلفاً إلى النبي

41_ الكامل في تواتر حديث ياجوج ومأجوج من (30) طريقاً مختلفاً إلى النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسى آخر الزمان من (35) طريقاً مختلفاً إلى النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريقاً مختلفاً إلى النبي

44_ الكامل في زوائد مسند дилиمي وما تفرد به عن كتب الرواية / (1400) حديث

- 45_ الكامل في أسانيد وتصحیح حديث من حفظ علی أمّي أربعين حديثا ،
ومن حسنه وعمل به من الأئمة
- 46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة
والخنازير وأظلم الناس وأشار الناس إلى آخر ما ورد من أوصاف / (300) آية واحد
- 47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قوما قد أنصفوک يقولون لك لا تسbehهم ولا تستتمهم
ولا تسفههم ولا تقتتحم مجالسهم حتى لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / (200) حديث
- 48_ الكامل في أسانيد وتصحیح حديث أن الفتنة في قوله تعالى (والفتنة أكبر من القتل)
المراد بها الكفر
- 49_ الكامل في أسانيد وتصحیح حديث قصة الغرانيق ، وذكر (25) صحابي وتابعی وإمام
ممن قبلوها وفسروا بها القرآن
- 50_ الكامل في أحاديث كان النبي يختار المشركين بين الإسلام والقتل ، فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ،
ونقل الإجماع على ذلك ، وأن ما قبل ذلك منسوخ / (300) حديث

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بال المسلمين ، وما تبعها من
أقاويل ونفاق وحروب / (900) حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا ، من (19) طريقة مختلفا
إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر من المسلم ، من (13) طريقة مختلفا إلى النبي ،
وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكاتبي نصف دية المسلم ، وما تبعه من أقاويل
ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل ،
وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (100) حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضع السُّم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصر أو تهود أو كفر فاقتلوه ، من (40) طريقة مختلفا
إلي النبي ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة ، وما تبعه
من أقاويل ونفاق وحروب

58 _ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم ،
من (14) طريقا مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59 _ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخرج ثلاثة أضعاف ما على المسلم
وأجعلوا عليهم الذل والصغار ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / (200) حديث

60 _ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخرج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي
بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا ، وما تبعها من أقاويل ونفاق
وحروب / (250) حديث

61 _ الكامل في شهرة حديث أمينا النبي أن نكشف عن فرج الغلام ، فمن نبت شعر عانته قتلناه
ومن لم ينجب شعر عانته جعلناه في السبايا والغنائم ، من (10) طرق مختلفة إلى النبي ،
وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62 _ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف
أهل الدنيا جميعا ، وإن قتل وزني وسرق ، ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ
إنسانا ولا حيوانا / (800) حديث

63 _ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / (150) حديث

64 _ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / (80) حديث

65 _ الكامل في أحاديث نهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبしゃره بالنار / (70) حديث

66 _ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أنأستغفر لأمي فلم يأذن لي ، من (24) طريقة مختلفا إلى النبي ، وأن حديث إحياء أبي النبي حديث آحاد له طريق واحد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67 _ الكامل في شهرة حديث أن أبا النبي إبراهيم في النار ، من تسع طرق مختلفة إلى النبي

68 _ الكامل في شهرة حديث أطفال المشركين في النار والوائد والموءودة في النار ، من (10) عشر طرق مختلفة إلى النبي

69 _ الكامل في شهرة حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم ، من (11) طريقة مختلفا إلى النبي ، وبيانه

70 _ الكامل في أحاديث إباحة التألي على الله ، وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي ، وأحاديث النهي عنه ، والجمع بينهما / (70) حديث

71 _ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغوروه عهم الله بعثاب / (700) حديث

72 _ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ومن جالس أهل المعاشي لعنه الله / (45) حديث

73 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياة فلا غيبة له

74 _ الكامل في تواتر حديث أيما أمرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفارة وقربة ، من (20) طريقة مختلفا إلى النبي

75 _ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب وإيمان وبغضهم نفاق / (100) حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وإن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس ، وحب قريش
إيمان وبغضهم نفاق / (200) حديث

77_ الكامل في أحاديث أحلت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه ، وأحاديث توزيع الغنائم
وأنصبتها وأسهمها / (900) حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء على الإسلام ، وقولهم كنا نبغض
النبي فظل يعطينا المال حتى صار أحب الناس إلينا / (50) حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خمس الغنائم لله ورسوله ، وأحل الله للنبي أن يصطفى لنفسه
ما يشاء من الغنائم والسبايا / (100) حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلن
رجالهم ولأسبين نسائهم وأطفالهم ، وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال
والمتاع / (300) حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلى سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ،
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / (950) حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حر بعد قصاصه وإن قتله عامدا ، وعورة الأمة المملوكة من السرة إلى الركبة ، وبباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / (250) حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشق فعف فمات شهيدا ، وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حديثه فعطفس عنده فهو حق ، وبيان معناه ومن حسناته وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متزوك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متزوك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها ، من (19) طرقا مختلفا إلى النبي

87_ الكامل في شهرة حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس ، عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي ، وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف
شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في روایة الحديث النبوی

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستروا ولا يتجردا تجرد العيدين ،
ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة دivot
91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له ، من (8) طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، ومن حسنـه من
الأئمة والإنكار على من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبرـي وجـبت له شفـاعـتـي ، ومن صـحـحـه من
الأئـمة وإنـكارـهـم عـلـيـ من قال أنه ضـعـيفـ أو متـرـوـكـ

94_ الكامل في أحـادـيـث مـصـرـ وـحدـيـث إـذـا رـأـيـتـ فـيـها رـجـلـيـنـ يـقـتـلـانـ فـاـخـرـجـ مـنـهاـ / (60) حـدـيـث

95_ الكامل في أحـادـيـث الشـامـ وـدـمـشـقـ وـالـيـمـنـ وـأـحـادـيـث الشـامـ صـفـوةـ اللـهـ مـنـ بـلـادـهـ وـخـيرـ
جـنـدـهـ / (200) حـدـيـث

- 96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / (120) حديث
- 97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومر eo / (90) حديث
- 98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم ، والكلام عما فيها من
معارضة لقوانين علم الفلك
- 99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) سنين ، وجواب
منكري الاستنجاء بالمنديل على أنفسهم / (40) حديث
- 100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبیرها أبيضها وأسودها حتى الكلاب الألية
وكلاب الحراسة ، والكلام عما نسخ من ذلك / (120) حديث
- 101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط ،
من (14) طريقة مختلفا إلى النبي
- 102_ الكامل في تقریب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانید مع بيان الحكم على كل حديث ، وبيان
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103 _ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب

104 _ الكامل في تقريب (سنن الترمذى) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم على كل حديث والإبقاء
على ما فيه من الأقوال الفقهية ، وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105 _ الكامل في أحاديث (سنن الترمذى) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب

106 _ الكامل في شهرة حديث (الميت يُعذَّب بما نِيَحَ عليه) عن سبعة من الصحابة عن النبي
وإنكارهم على عائشة

107 _ الكامل في شهرة حديث (أن النبي بال قائما) عن عشرة من الصحابة وإنكارهم على عائشة

108 _ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب ،
مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم ، مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه على نفسه

109 _ الكامل في زوائد كتاب (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي وما تفرد به عن كتب
الرواية / (700) حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / (5700) حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتى يصلى / (100) حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / (1000) حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقة مختلفا إلى النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / (390) حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / (340) حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / (85) حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح على الخفين في الوضوء / (170) حديث

- 119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / (90) حديث
- 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / (60) حديث
- 121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (980) حديث
- 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بناها وفضلها وآدابها / (1000) حديث
- 123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / (70) حديث
- 124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته
وآدابه / (870) حديث
- 125_ الكامل في أسانييد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وبيان
من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه
- 126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / (170) حديث
- 127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (380) حديث
- 128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (50) حديث
- 129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (10) أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (35) حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفية وكيفيتها وآدابها / (65) حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (100) حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيددين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (115) حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / (125) حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني ، مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعى وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / (180) حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تؤثّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصدیدا فلحسنته بلسانها ، وتصحيح الأئمة له ، وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدین والفاسقين / (85) حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلى النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبئره بالنار ، وما ورد في هذه المعانى / (1300) آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلى النبي ، ومن صححه من الأئمة ، وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزمير ، وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / (120) حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له ، مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / (100) حديث

144 _ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وبيان عدم
امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / (700) حديث

145 _ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلى النبي

الكافر في تواتر حديث من شرب الماء

أربع مرات فافتلوه ، من (15) طرقاً مختلفاً

لي النبي ، وبيان اختلاف الأئمة في نسخة